[58] الميسر " وما يوقع العداوة والبغضاء حرام، ثم قال " ويصدكم عن ذكر ا وعن الصلوة " وما يصد عنهما أو عن أحدهما حرام " ثم قال فهل أنتم منتهون " وهذا نهي ومنع منها لأنه يقال أبلغ كلمة في النهي أن يقول هل أنت منته لأنه يضمن معنى التهديد إن لم ينته عنه، ففي الآية عشرة أدلة على ما ترى. وروي عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أنه قال: كل شراب أسكر فهو حرام. وروي عنه عليه وآله السلام أنه قال: الخمر شر الخبائث من شربها لم يقبل ا له صلوة أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية. وروي عنه عليه وآله السلام أنه قال لعن ا الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها. واختلف في سبب تحريمها فقيل إن رجلا دعا سعد بن أبي وقاص وشوى له رأس بعير فأكل وشرب ورمى بلحى بعير فشج أنفه فنزل تحريم الخمر. وقيل السبب فيه أن عمر بن الخطاب قال لا ننتهي عن الخمر حتى يأتي أحدنا وقد ضرب أو كلم أو شج فنزل قوله تعالى " يسئلونك عن الخمر والميسر " الآية. فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " (1) فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى قوله " فهل أنتم منتهون " فقرئت عليه فقال نعم انتهينا. وقد روى أصحابنا في سبب تحريمها خبرا معروفا لا أحتاج إلى ذكره، وعليه إجماع الأمة. وروي عن عمرو بن معد يكرب في قوله " فهل أنتم منتهون " قلنا لا فسكت و سكتنا فأنكر عليه فرجع عنه. وروي عن قدامة بن مظعون أنه قال قال ا تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات " قال فأنا أطعمها

(1) النساء: 43.